Journal Of the Iraqia University 65-1(31-1) January (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

قاعدة :" النسخ خلاف الأصل " دراسة أصولية للقاعدة وما يتفرع عنها من القواعد والمسائل الفرعية

د. جميلة بنت ناصر بن عايض القحطاني

أستاذ الفقه وأصوله المشارك/ قسم الدراسات الإسلامية جامعة الملك سعود

Rule: Abrogation "Naskh" Contrary to the OriginalA Jurisprudential Study of the Principle and Its Derivative Rules and Subsidiary Issues

Dr. Jameela bint Nasser bin Aayid Al-Qahtani
Jnalqahtani@ksu.edu.sa

doi10.58564/MABDAA.62.2.2023.508

Research Abstract

The research revolves around one of the most important principles in the discussions of abrogation, namely the principle: " Abrogation "Naskh" Contrary to the Original," studying it from a jurisprudential perspective, along with the richness derived from this principle and its branches of subsidiary rules and issues. Enemies of Islam have used abrogation as a pretext to question the sanctity of the Holy Quran and the provisions of Islamic Sharia. Although abrogation is limited in the Quran, the fundamental principle is that the entire Quran is precise, the words and meanings of Allah. The varying opinions among scholars and interpreters regarding the number of abrogated verses are due to some including in abrogation what does not belong to it. Therefore, the majority of scholars in fundamentals (Usul) confirmed that abrogation is contrary to the original, aiming to preserve the legal ruling from abrogation wherever possible.

ملخص : يتمحور البحث حول قاعدة من أهم قواعد مباحث النسخ وهي قاعدة: النسخ خلاف الأصل ودراستها دراسة أصولية، وما ينبع من ثراء تلك القاعدة وما يتفرع عليها من القواعد والمسائل الفرعية. ذلك أن أعداء الإسلام اتخذوا النسخ ذريعة للطعن في قدسية القرآن الكريم وأحكام الشريعة الإسلامية. وإن كان قد وقع النسخ في النزر اليسير من القرآن الكريم إلا أن الأصل في القرآن الكريم أنه كله محكم. وأنه كلام الله تعالى لفظاً ومعنى. وما تعدَّدت آراء العلماء والمفسرين في عدد الآيات المنسوخة إلا لأنَّ البعض منهم أدخل في النسخ ما ليس منه. لذا فقد تحقق عند جمهور الأصوليين أن النسخ على خلاف الأصل، لما في ذلك من تعطيل الدليل المنسوخ، وصيانةٍ للحكم الشرعي من النسخ ما أمكن.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، نبينا محمد ﷺ ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، وبعد: اتخذ أعداء الإسلام النسخ ذريعة للطعن في قدسية القرآن الكريم وأحكام الشريعة الإسلامية. لذا كانت دراسة مباحثه ومعرفة الناسخ والمنسوخ ومعرفة قواعده ومسائله من الأمور المهمة في الدين، حتى نستطيع الدفاع عن هذه الشريعة الغراء التي كفلت السعادة للبشرية في الدنيا والآخرة. ولا شك أن الوقوف على ذلك من المهمات الشاقة، فلا يستطيع المؤمن معرفته مهما أُوتي به من علم إلا بالنقل الصحيح والمتواتر، قال الإمام مالك: " لا تجوز الفتوى إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه"، قيل له: اختلاف أهل الرأي؟ قال: "لا، اختلاف أصحاب محمد ﷺ، في علم الناسخ والمنسوخ من القرآن ومن حديث رسول الله ﷺ وكذلك يفتي" [1].لذا كان من الأهمية بمكان دراسة قاعدة النسخ خلاف الأصل دراسة علمية مع ثراء هذه العبارة وما يتفرع عليها من القواعد والمسائل. فأردت أن أبرزها وأجمع شتاتها في دراسة أصولية تطبيقية ومن هنا كان موضوع البحث: قاعدة:" النسخ خلاف الأصل" دراسة أصولية للقاعدة، وما يتفرع عنها من القواعد والمسائل الفرعية.

تنطلق أهمية هذا البحث وأسباب اختياره من عدة أمور، منها:

- الرغبة في أن يكون لي سهم مع المساهمين في الدراسات الشرعية للدفاع عن هذا الدين ولو بالنزر اليسير.
- دراسة في مباحث النسخ، لأنه من المباحث المهمة التي يجب على كل مسلم أن يكون على دراية تامة به خاصة مع كثرة الشبه حوله.
- إبراز أهمية قاعدة النسخ خلاف الأصل، وقواعدها، وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية.

الدراسات السابقة للموضوع:

لم أجد دراسة علمية تطبيقية تجمع شتات هذه القاعدة وتطبيقاتها الفرعية وتدرسها دراسة أصولية تطبيقية . وإن كان يوجد بعض الرسائل والكتابات والمقالات التي تتناول أطرافا مختلفة من الموضوع. من ذلك بحث: النسخ وأحكامه عند الأصوليين، للدكتور سليمان عبدالوهاب، كلية الشريعة والقانون عام ٢٠١٦م. وقد تضمن أغلب أحكام النسخ بشكل عام في جميع مباحث النسخ. وهذا مختلف عن الجانب الأساس للدراسة الحالية الذي هو التركيز على قاعدة النسخ خلاف الأصل وجمع اشتاتها، وما يتفرع منها.

أهداف البحث:

- بيان معنى قاعدة النسخ خلاف الأصل.
- تحرير أراء ومذاهب العلماء في جواز وقوع النسخ عقلا وشرعا.
- حصر بعض القواعد الأصولية والمسائل المتفرعة من قاعدة النسخ خلاف الأصل وتوضيحها.
- ذكر بعض التطبيقات الفقهية لهذه القواعد وإبراز أثرها في استنباط الأحكام.

منهج البحث:

تقتضي طبيعة هذا البحث اتباع المنهج الاستقرائي التحليلي للنصوص الشرعية التي أشارت للقاعدة، والوقوف على فروعها ودراستها دراسة تطبيقية ما أمكن في حدود تحقيق أهداف البحث. اتبعتُ في ذلك المنهج العلمي للبحوث الأكاديمية لإخراج البحث في أبهى حلة، من حيث اعتماد المصادر والمراجع الأصيلة، وعزو الآيات والأحاديث إلى مواضعها من القرآن وكتب السنن المعتمدة، كما اعتنيت بالنواحي الشكلية والتحريرية للبحث.

خطة البحث:

اقتضى الموضوع تقسيمه إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

المقدمة: تتضمن أهمية البحث وأهدافه والمنهج المتبع وخطة البحث.

التمهيد : يتضمن :

- تعريف النسخ.
- معنى قاعدة: " النسخ خلاف الأصل".
- الحكمة من وقوع النسخ في القرآن الكريم.

المبحث الأول: أراء ومذاهب العلماء حول قضية وقوع النسخ في القرآن الكريم، يتضمن مطلبين: المطلب الأول: مذاهب العلماء في وقوع النسخ في القرآن الكريم.المطلب الثاني: موقف العلماء من عدد الآيات المنسوخة في القرآن الكريم.المبحث الثاني: ما يتفرع عن قاعدة النسخ خلاف الأصل من القواعد الفرعية، وبعض القواعد الفرعيةيتضمن هذا المبحث أربعة مطالب، هي:المطلب الأول: القاعدة الأصولية : (أن مراد السلف بلفظ "النسخ" ليس هو المراد عند المتأخرين).المطلب الثاني : القاعدة الأصولية : (النسخ يثبت بالدليل القاطع، ولا يثبت بالاحتمال).المطلب الثالث : القاعدة الأصولية: (أن النسخ لا يجوز إلا فيما يصح وقوعه على وجهين).المطلب الرابع : القاعدة الأصولية: (أن النسخ لا يدخل في الأخبار، ولا في الفضائل، ولا في القواعد الكلية).**الخاتمة:** أهم النتائج التي توصل إليها الباحث وأهم التوصيات.**الفهارس:** فهرس أهم المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.وختاماً أسأل الله أن يسدد خطاي ويجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وعلماً نافعاً أسلك به طريقاً إلى الجنة.

التمهيد

أولا: تعريف النسخ:النسخ في اللغة يطلق على معنيين:

- **بمعنى النقل والتحويل:** بمعنى نقل الشيء من كان إلى مكان دون تغير، ومنه: نسخت الكتاب إذا نقلته حرفا بحرف وكلمة بكلمة. والتحويل كتناسخ المواريث، بمعنى تحويل الميراث من واحد إلى واحد[٢].

- **بمعنى الرفع والإزالة:** قالت العرب: نسخت الشمس الظل إذا أزالته ورفعته بانبساطها وحلت محله. وقولهم نسخت الريح الآثار إذا أزالته ولم تحل محله، لأن الإزالة بمعنى الرفع من حيث كونها إزالة لا من حيث الحلول لأن الريح لا تحل محل ما أزالته[٣].

النسخُ في الاصطلاح: هو الخطاب الدال على رفع الحكم الشرعي، بدليل شرعي متراخ عنه في زمن نزول الوحي[٤]. وهو التعريفُ الذي ارتضاه كثير من الأصوليين[٥].ولا شك أن معنى الرفع والازالة هو الموافق لمعنى النسخ الاصطلاحي، كما في رفع حكم الرضاعة بالعشر في القرآن لفظا وحكما، وحل محله حكم الخمس رضعا. وهو موافق لما في القرآن لما أزال لفظه دون حكمه كآية الرجم[٦].

ثانيا : معنى قاعدة: " النسخ خلاف الأصل" :

أولى العلماء العناية بمباحث النسخ وعلم الناسخ والمنسوخ لما له من الأثر الكبير في المراد من القرآن الكريم وبيان أحكام الشريعة الإسلامية، لأنه بمعرفة النسخ تُعرف الأحكام، ما بقي حكمه منها وما نُسخ.لذا فقد تحقق عند جمهور الأصوليين في علم الأصول قاعدة: **(**أن النسخ على خلاف الأصل**)** صيانةٍ للحكم الشرعي من النسخ ما أمكن. قال الآمدي: "النسخ خلاف الأصل، لما فيه من تعطيل الدليل المنسوخ"[٧]. ذلك أن الأصل في القرآن الكريم أنه كله محكم. وأنه كلام الله تعالى لفظاً ومعنى. وأن كل آية في القرآن نزلت ليُعمل بموجبها، وتلزم بأحكامها. وبما أن النسخ خلاف الأصل فقد تقرر عند الجمهور التضييق الشديد في دعاوى النسخ في كتاب الله وتفنيد الكثير منها، لأن الله تعالى لم ينزل كتابه إلا ليهتدى به، ويعمل بأحكامه، وكل دعوى لنسخ آية أو بعض آية منه هي على خلاف الأصل. وإن وقع شيء من النسخ في الشريعة الإسلامية فهو نزر قليل، وهو على خلاف الأصل. ولا يكون النسخ إلا مقطوعاً به. وأن أي محاولة لإثباته من دون دليل شرعي قاطع عليه هو ضرب من العبث والجرأة على الشرع. وان ما لم يُقطع بنسخه فيجب أن يبقى حكمه ثابتاً ملزماً كما أنزله الله تعالى[٨]. وسيأتي لاحقا ذكر أراء ومذاهب العلماء حول جواز وقوع النسخ في القرآن، وعدد الآيات المنسوخة.

ثالثا: الحكمة من وقوع النسخ في القرآن الكريم:

للنسخ في التشريع الإسلامي حكم كثيرة قد تكون ظاهرة، وقد لا تكون، لأن النسخ مما خص الله به هذه الأمة لحكمة، ولعل من أبرز هذه الحكم [٩]:

- **إرادة الخير للأمة والتيسير عليها والمبالغة في شكره وتمجيده:** ذلك أن النسخ إن كان إلى أشقَّ ففيه زيادة ثواب، وإن كان إلى أخف ففيه سهولة وتيسير، والتخفيف هو الغالب. مثاله: نسخ الخمسين صلاة إلى خمس صلوات في اليوم والليلة. يقول الزرقاني:" أما الحكمة في نسخ الحكم الأصعب بما هو أسهل منه فالتخفيف على الناس، ترفيهاً عنهم وإظهاراً لفضل الله عليهم ورحمته بهم، وفي ذلك إغراء لهم على المبالغة في شكره وتمجيده، وتحبيب لهم فيه وفي دينه، وأما الحكمة في نسخ الحكم بمساويه في صعوبته أو سهولته، فالابتلاء والاختبار ليظهر المؤمن فيفوز، والمنافق فيهلك، ليميز الخبيث من الطيب"[١٠].

- **تحقيق مصالح العباد المتغيرة بحسب الأحوال والأزمان:** القصد من التشريع مراعاة مصالح العباد، حسب أحوالهم وأزمانهم وظروفهم المتغيرة. لذا فقد شرع الحكم لتحقيق مصالح اقتضتها أسبابها، فإذا زالت هذه الأسباب فلا مصلحة في بقاء الحكم. مثاله: ما ورد عن نهى النبي ﷺ المسلمين عن ادخار لحوم الأضاحي، توسعة على الوفود من المسلمين التي قدمت للمدينة بالعيد، فلما رحلت الوفود أباح للمسلمين الادخار، قال ﷺ:"إنما نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي لأجل الدافة ألا فادخروا"[١١]، فقد زال سبب النهي فلا مصلحة في بقاء الحكم.

- **التدرج في الأحكام الشرعية وتربية النفوس للانقياد لما أمرنا الله به:** عدالة التشريع الإلهي تقتضي التدرج وعدم مفاجأة من يشرع لهم بما يشق عليهم فعله، أو ما يشق عليهم تركه، وهذا التدرج يقتضي النسخ والتبديل. مثاله: ما وقع في التدرج بتحريم الخمر، فلم يشرع تحريمها ابتداء، ولكن بالتدرج بيان أن فيها إثماً ومنافع للناس، حتى أتى النص الصريح أنها رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه.

- **ابتلاء المكلَّف واختباره بالامتثال وعدمه:** يجب الإيمان بكل ما جاءنا به الصادق المصدوق صحيحاً، حتى ولو لم تتمثل لنا حكمة ظاهرة نقول سمعنا وأطعنا، لإظهار امتثال العباد لأوامر الله جل وعلا. قال أبو بكر رضي الله تعالى عنه:" واللهِ إنه ليُخبِرُني الخبرَ لَيأتيه من اللهِ من السماءِ إلى الأرضِ في ساعةٍ من ليلٍ أو نهارٍ فأصدِّقُه، فهذا أعجَبُ مما تعجَبونَ منه"[١٢].

المبحث الأول تدبر أراء ومذاهب العلماء في قضية وقوع النسخ في القرآن

المطلب الأول أراء ومذاهب العلماء حول قضية وقوع النسخ في القرآن الكريم

اختلف العلماء حول قضية وقوع النسخ في القرآن الكريم إلى مذهبين:

المذهب الأول: المجيزين: فقد أجاز الجمهور من الفقهاء والأصوليين والمفسرين وقوع النسخ عقلاً وشرعا[١٣].

المذهب الثاني: منكري النسخ: ومنهم من أنكر وجود النسخ بالكلية عقلا وشرعا، ومنهم من أنكر وجوده شرعا في آيات القرآن الكريم مع جوازه عقلا[١٤]. والتفصيل في ذلك:

- **أنكر أهل الكتاب من اليهود والنصارى:** وقوع النسخ وجوازه عقلا وشرعا، لأن النسخ عندهم يستلزم البداء[١٥]، وهذا محال على الله. فقالوا: لو جاز النسخ على الله تعالى، لكان: إما لحكمة ظهرت له بعد أن لم تكن ظاهرة، أو لغير حكمة، وكلا الأمرين باطل، لأن الأول بداء، والثاني عبث. والبداء والعبث لا يجوزان على الله تعالى، إذ كل منهما نقص يتنزه الله أن يوصف به [١٦].

- **أنكر فرق الرافضة – المرتدة عن الإسلام – وقوعه:** وتجاوزوا اليهود في كفرهم فهم يثبتون النسخ المستلزم للبداء، فوصفوا الله- تنزه عن ذلك- بالبداء، ونسبوا ذلك إلى أئمة آل البيت زوراً وبهتاناً. فقالوا: (البداء ديننا ودين آبائنا) [١٧].

الرد على منكري النسخ : هناك فرق بين البداء والنسخ: ذلك أن البداء ترك ما قد عزم عليه، لأنه تبين له أمر بعد أن كان خافيا عليه لم يعلم به عند رأيه الأول. وهذا من طبيعة البشر لنقصانهم، وقصور علمهم، وجهلهم بعلم الغيب. وهو في حق الله محال، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرًا. فعلمه محيط بكل شيء زمانا ومكانا، يعلم العواقب ولا يغيب عنه شيء[١٨]. أما النسخ أن الشارع يأمرُ بأمرٍ يريد منه البقاء لمرحلة معيَّنة، ولحكمة تقتضي ذلك، دون النص عليه في الحكم الأول، ولما انتهت تلك الحكمة، تطلّب الأمر تشريع حكمٍ ثان بديل جديد ناسخا للحكم الأول. لذا فإن النسخ هنا تبديل في المعلوم لا في العلم، وتغيير في المخلوق لا في الخالق، وكشف وبيان لنا عن بعض ما سبق به علم الله القديم المحيط بكل شيء. أما البداء مستلزم للعلم بعد الجهل، والظهور بعد الخفاء، لذلك فهو محال في حق الله سبحانه وتعالى[١٩].

- **أنكر المعتزلة وعلى رأسهم أبو مسلم الأصفهاني[٢٠]، ومن تبعه من المتأخرين:** كالإمام محمد عبده[٢١]وغيره[٢٢]: فقالوا: بجواز النسخ عقلاً، ومنع وقوعه شرعاً، وحمل جميع النصوص التي تدلّ على وقوع النسخ في الشريعة الإسلامية على نسخ الشرائع السابقة [٢٣]. يقول الفخر الرازي: (اتفق جميع علماء المسلمين على وقوع النسخ في القرآن، ماعدا أبي مسلم، الذي أنكره مستدلاً بقوله تعالى: ﴿لَّا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾[٢٤]؛ إذ يعتقد أن وقوع النسخ في القرآن الكريم نوع من ورود الباطل إليه)[٢٥].

الرد على منكري النسخ : أن للآمر أن يأمر بما شاء متى شاء. لذا لا يمتنع أن يريد تكليف العباد عبادةً في مدّةٍ معلومةٍ، ثمّ يرفعها ويأمر بغيرها[٢٦]. وليس أدل على وقوع النسخ في كتاب الله تعالى، من قوله : ﴿ يَمْحُو اللهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾[٢٧]. قال ابن عباسٍ وغيره: (معناه: يمحو ما يشاء من أحكام كتابه فينسخه ببدلٍ أو بغير بدل، ويثبت ما يشاء فلا يمحوه ولا ينسخه، ومثل هذا المعنى قاله: قتادة، وابن جريج وغيرهم في هذه الآية) [٢٨].

أدلة المجيزين من جمهور أهل العلم :

استدل جمهور أهل العلم من الفقهاء والأصوليين والمفسرين على جواز وقوع النسخ بعدة أدلة من: الكتاب والسنة والإجماع، والمعقول، هي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[٢٩]. وهي عمدة القائلين بالنسخ. قال ابن جرير الطبري: " قوله: "مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ " أي: ما ننقل من حكم آية إلى غيره فنبدله ونغيره، ذلك: أن نحول الحلال حراماً، والحرام حلالاً، والمباح محظوراً، والمحظور مباحاً.. أما قوله: " أَوْ نُنسِهَا" أي: نتركها فلا نبدّلها. وأما قوله:" نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا " أي: نأت بحكم خير لكم من حكم الآية التي نسخناها"[٣٠].اعترض منكري النسخ على هذه الآية : أن النسخ هنا يقصد به النسخ الواقع ما بين الشرائع السماوية بعضها وبعض، لأن الأديان السماوية كلها متفقة في أصولها العقدية، ولكنها مختلفة في أحكامها التشريعية. قال تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾[٣١]. لذا الآية ليست قاطعة الدلالة على وقوع النسخ في القرآن. والأصل: أن آيات كتاب الله كلها محكمة ثابتة إلى يوم القيامة. وأجيب عنه : بقول القرطبي: " لا خلاف أن الله تعالى لم يغاير بين الشرائع في التوحيد والمكارم والمصالح، وإنما خالف بينها في الفروع حسبما علمه سبحانه[٣٢].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾[٣٣]. المراد بالتبديل هنا النسخ. قال الزمخشري: "تبديل الآية مكان الآية هو النسخ، والله تعالى ينسخ الشرائع بالشرائع لأنها مصالح، والله تعالى عالم بالمصالح والمفاسد، فيثبت ما يشاء وينسخ ما يشاء بحكمته، وهذا معنى قوله: ﴿ وَاللهُ أَعْلَمُ بِما يُنَزِّلُ ﴾"[٣٤]. فإن قيل لعله أراد به التخصيص. قلنا: هناك فرق بين التخصيص والنسخ فلا سبيل إلى تغيير اللفظ، فالتخصيص لا يستدعي بدلًا مثله أو خيرًا منه، والتخصيص إنما هو بيان معنى الكلام[٣٥] . واعترض منكري النسخ : أن هذه الآية من سورة النحل، وهي سورة مكية بالإجماع. وفي العهد المكي لم يحدث أي نسخ في القرآن الكريم. إذ لم تكن آيات الأحكام قد نزلت بعد. وأجيب عنه: أن لله أن يثبت ما شاء متى شاء فلا يمتنع وقوع النسخ في العهد المكي[٣٦].

الدليل الثالث من السنة: دل قوله ﷺ على جواز النسخ: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها"[٣٧]. ومعنى الحديث يدل على جواز زيارتها بعد النهي عن ذلك، لأن النسخ لا يعني أكثر من ذلك، أن يحوّل الحرام حلالاً، والمحظور مباحاً، على حد قول ابن جرير الطبري السابق.

الدليل الرابع من الإجماع: فقد انعقد قول الصحابة على أن شريعة محمد ﷺ ناسخة لجميع الشرائع السابقة. وانعقد إجماعهم على وقوع النسخ، مثل: نسخ آية وجوب الوصية للوالدين والأقربين بآية المواريث، وإجماعهم على ذلك دليل شرعي على جواز النسخ[٣٨].

الدليل الخامس من العقل:

– **جواز اختلاف المصلحة باختلاف الأزمان:** فلا يمتنع أن يأمر الله تعالى المكلف بالفعل في زمان لعلمه بمصلحته فيه، وينهاه عنه في زمن آخر لعلمه بمصلحته فيه، كما يفعل الطبيب بالمريض، حيث يأمره باستعمال دواء خاص في بعض الأزمنة، وينهاه عنه في زمن آخر بسبب اختلاف مصلحته عند اختلاف مزاجه، فلا يكون النسخ ممتنعًا [٣٩].

– **وجود المنسوخ بالفعل:** وليس أدل على جواز الأمر من وقوعه بالفعل، فإن الوقوع أقوى من مجرد الجواز. وما يدل على وجود النسخ بالفعل أمرين:

الأول: وجود آيات متعارضة في القرآن لا يمكن الجمع بينهما: ولا تفسير لهذا التعارض في كتاب الله، إلا أن أحدهما ناسخ والآخر منسوخ. لذلك أمثلة كثيرة ذكرها العلماء مثل: حكم عدة المتوفى عنها زوجها من سورة البقرة، الآية الأولى: قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[٤٠] عارضتها الآية الأخرى، وهي قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[٤١]، فالآية الأولى (أربعة أشهر وعشراً) نسخت الآية الثانية (الحول)، وإن كانت قبلها في المصحف.

الثاني: إقرار العلماء والمفسرين على وجود النسخ في القرآن الكريم: وبوقوعه في أعداد من الآيات في سور من القرآن المكية والمدنية، وهذا إقرار أن في القرآن آيات عديدة منسوخة[٤٢]. وإن اعترض منكري النسخ على الاستدلال بأن وقوع النسخ لا يعد دليلاً، لأن الشيء قد يكون جائزاً ولا يقع. رد بما ورد عن العلماء والمفسرين الذين اختلفوا في آيات النسخ اختلافاً كثيراً [٤٣].

والصحيح هو ما ذهب إليه الجمهور من جواز وقوع النسخ عقلاً وسمعاً في القرآن الكريم، لتضافر الأدلة على النسخ ووقوعه. وكل ما ذهب إليه منكري النسخ لم يحالفهم الصواب في الاحتجاج به. ولعل إنكار النسخ من بعض المسلمين هو بدافع ردّ دعوى المستشرقين بالنقصان والتحريف في القرآن. فقد وصل الرد على هذه الشبهات إلى حدٍّ إنكار النسخ مطلقاً من قبل بعض الباحثين الإسلاميين مثل الجبري. يقول: (إذا ارتضينا نظرية "النسخ في القرآن" نكون قد اقتفينا أثر أتباع أهل الكتاب، في حين أن أهل الكتاب يقولون: «كان ظهور فكرة النسخ في القرآن من صنع محمد، وليس من الله وبأمره. إذن فمحمد تلاعب بالقرآن، ولا حجّية له بعد ذلك، وهذا بحدّ ذاته يفتح الباب أمام الكفّار والمشركين لإلقاء الشبهات ضدّ الإسلام. وبناءً على ذلك يجب اجتناب القول بالنسخ) [٤٤]. يقول ابن كثير: (والذي يحمل على البحث في مسألة النسخ إنما هو الكفر والعناد، فإنه ليس في العقل ما يدل على امتناع النسخ في أحكام الله، لأنه يحكم ما يشاء، كما أنه يفعل ما يريد، وقد وقع ذلك في كتبه المتقدمة، وشرائعه الماضية. عندما أحل لآدم تزويج بناته من بنيه ثم حرّم ذلك، وكما أباح لنوح بعد خروجه من السفينة أكل جميع الحيوانات، ثم نسخ حلّ بعضها، وكان نكاح الأختين مباحاً لإسرائيل وبنيه، وقد حرم ذلك في شريعة التوراة وما بعدها، وأمر بنو إسرائيل بقتل من عبد العجل منهم، ثم رفع عنهم القتل، كيلا يستأصلهم وبقوا أحياء يذيقون البشرية ألوانا من أحقادهم ولله في ذلك حكمة وأشياء كثيرة يطول ذكرها، وهم يعترفون بذلك ويصدفون عنه)[٤٥].

المطلب الثاني موقف العلماء من عدد الآيات المنسوخة في القرآن الكريم

تعدَّدت آراء العلماء والمفسرين في عدد الآيات المنسوخة. فمنهم المقل الذي يعتمد على النقل الصحيح في النسخ، ومنهم: المُكثر الذي اشتبه عليه الأمر فأدخل في النسخ ما ليس منه. ذهب ابن حزم إلى أنَّ آيات النسخ تبلغ مئتين وأربع عشرة آية، وذهب أبو جعفر النحاس إلى أنّها تبلغ مئة وأربعاً وثلاثين آية، وأوصلها ابن سلامة إلى مئتين وثلاث عشرة آية، وقصرها عبد القاهر البغدادي إلى ست وستين آية، واعتبر ابن العربي أنَّ عدد الآيات المنسوخة لا تتجاوز مئة آية. وسبب اختلاف التعدد في الآراء؛ هو أنَّ البعض أدخل في النسخ ما ليس منه؛ فمنهم من اعتبر ما أبطله الإسلام من أمر الجاهلية، أو من شرائع الأمم السابقة نسخاً، كتحديد عدد الزوجات بأربع. ومنهم من اعتبر التخصيص والبيان نسخاً، وما شُرع لسببٍ ثمَّ زال السبب نسخاً ونحوه[٤٦].

المبحث الثاني ما يتفرع عن قاعدة النسخ خلاف الأصل من القواعد الكلية وبعض القواعد الفرعية

يتضمن هذا المبحث أربعة مطالب:

يتفرع على قاعدة:" النسخ خلاف الأصل" عدة قواعد أصولية فرعية وبعض المسائل التي لها علاقة وثيقة بحقيقة النسخ خلاف الأصل، من أبرزها عدة قواعد كبرى وفرعية منها:

المطلب الأول القاعدة الأصولية: (أن مراد السلف بلفظ "النسخ" ليس هو المراد عند المتأخرين)

يطلق السلف النَّسخ على معنًى أوسع مما يطلقه عليه المتأخرين، لأن النَّسخ عندهم يُطلق على البيان، فكل ما يعرِض للنَّص من بيان، كتقييدٍ للمُطلق، أو تخصيصٍ للعام، أو بيانٍ للمُجمل، أو رفع الحكم بجملته يسمى نسخ، وكلّ ذلك من أنواع البيان عند أهل العلم. بينما العلماء المتأخّرين يُطلقون النسخ على الرَّفع فقط. وهذا ما نبه عليه المحققون من أمثال الإمام ابن تيمية وابن القيم، والإمام الشاطبي في كتبهم[٤٧].لذا فقد مر المراد بالنسخ في التاريخ عند علماء الأصول بمرحلتين: المرحلة الأولى: النسخ قبل الشافعي، والثانية: النسخ عند الإمام الشافعي. المرحلة الأولى هي مراد السلف فقد كان الصحابة والتابعين يطلقون النسخ على ما فيه أدنى معارضة لمقتضى الظاهر من النص. فأطلقوا النسخ على: التخصيص، والاستثناء، وتقييد المطلق، ولم يعرّفوا النسخ في كتبهم تعريفًا يحدد معالمه، ويبين رسومه؛ والسبب في ذلك أن النسخ كان معروفًا لديهم؛ لأنهم عاصروا الرسول ﷺ وهو يتلو القرآن، ويبين معانيه، وما يعمل به، وما لا يعمل به. كانوا يرتبون الأدلة وما يستنبط منها على وفق المنهج النبوي، الذي كان يتضح من معاملة النبي ﷺ للآيات القرآنية، وبعد وفاته ﷺ كانوا يعلمون الناس ترتيب الأدلة، والمعمول به وفق سعة اللسان العربي، ومن ذلك لفظ النسخ. وبعد دخول العجمة إلى اللسان العربي، تعددت مسالك النظر في القرآن والسنة وميز العلماء بين معنى النسخ ومراده عن غيره من البيان والاستثناء والتقييد والتخصيص. قال ابن القيم رحمه الله: " ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ: رفع الحكم بجملته تارة – وهو اصطلاح المتأخرين– ورفع دلالة العام، والمطلق، والظاهر وغيرها تارة، إما: بتخصيص، أو تقييد، أو حمل مطلق على مقيد، وتفسيره وتبيينه، حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخًا؛ لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد. فـ"النسخ" عندهم وفي لسانهم هو: بيان المراد بغير ذلك اللفظ، بل بأمر خارج عنه، ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه مالا يحصى، وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر"[٤٨]. وقال الإمام أبو إسحاق الشاطبي:" النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين، فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخاً، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخاً، وعلى بيان المجمل والمبهم نسخاً، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخاً، لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد"[٤٩].ومن أمثلة ذلك: ما روى البخاري في تفسير قوله تعالى: ﴿ لِّلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[٥٠]. عن ابن عمر قال: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ قال: نسختها الآية التي بعدها [٥١]. والواقع أنها من تخصيص العام، الآية مخصصة لها لا ناسخة. وكذلك ما روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما–: قال في قوله تعالى: ﴿ مَّن كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ﴾[٥٢]. إنها ناسخة لقوله تعالى: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴾[٥٣]. قال الإمام الشاطبي في ذلك : "هي تقييد للمطلق، إذ كان قوله: "نؤته منها" مطلقًا، ومعناه: مقيد بالمشيئة، بقوله في الآية الأخرى: "لمن نريد". وإلا فهو إخبار، والأخبار لا يدخلها النسخ"[٥٤]، إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة التي تبين مراد السلف قبل الشافعي من لفظ "النسخ"، وقد ذكر الشاطبي ما يقارب بضعًا وعشرين تطبيقا على ذلك[٥٥].وأما المرحلة الثانية للمراد بالنسخ فقد بدأت من الإمام الشافعي رحمه الله، فقد ميز المراد بالنسخ عن تقييد المطلق، وعن تخصيص العام، وحرر المراد بالنسخ بشكل واضح. قال ابن تيمية رحمه الله: " لفظ النسخ مجمل، لأن السلف كانوا يستعملونه فيما يظن دلالة الآية عليه من عموم أو إطلاق أو غير ذلك. فلما جاء الشافعي رحمه الله فرق بين النسخ وغيره من التخصيص، والاستثناء، وتقييد العام، وتبيين المجمل[٥٦].والجدير بالذكر أن الشافعي لم يعمد إلى تحرير المراد بالنسخ تحريرا واضحا، ولكن يمكن إدراك مراده – رحمه الله – من النسخ بإيراد نصوص من كتاب الرسالة عند تعرضه للنسخ ومسائله، وتعامله مع الأدلة يمكن معرفة مراده للنسخ. فقد أورد ذلك في موطنين: الأول: قوله: "ومعنى نسخ: ترك فرضه ..." [٥٧]. والثاني: قوله: "وليس ينسخ فرض أبدًا إلا أثبت مكانه فرض، كما نسخت قبله ببيت المقدس، فأثبت مكانها الكعبة، وكل منسوخ في كتاب وسنة هكذا"[٥٨]. وعند جمع الكلام يتضح أن الشافعي رحمه الله حصر مصطلح النسخ في: "أنه رفع وإبطال للحكم المنسوخ". قال د. مصطفى زيد: "فسر النسخ بالترك ثم قرر لازمه، وهو أنه لا ينسخ فرض أبدًا إلا أثبت مكانه فرض. فأفاد بمجموع الكلمتين أن "النسخ" رفع يلزمه إثبات وهو المعنى العام الذي يفهم بوضوح من استعمال الشافعي للكلمة في رسالته مع تعدد المواضع التي استعملها فيها وكثرتها"[٥٩]. ومن يتتبع الأمثلة التي ساقها الشافعي– رحمه الله– في النسخ من كتاب الرسالة، لا سيما عند ذكر التخصيص للعام ونحوه يدرك أن الشافعي – رحمه الله – فرق بين النسخ وغيره من المصطلحات التي كانت بمعنى واحد عند السلف. قال محمد أبو زهرة: " الشافعي في رسالته قد

حرر معنى النسخ فيما ساق من أدلة وأمثلة، فميزه عن تقييد المطلق، وتخصيص العام، وجعله نوع من البيان، وكثير من المتقدمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كانوا يسمون المطلق نسخًا، وتخصيص العام نسخًا وهكذا. فلما جاء الشافعي حرر معنى النسخ، وميزه من بين تلك الإطلاقات الواسعة التي كان بإدماجها فيه غير متميز، وجعل التخصيص والتقييد من باب بيان المراد بالنص، وأما النسخ فهو:" رفع حكم النص بعد أن يكن ثابتًا". ولا شك أن ذلك سبق للشافعي يذكر له وهو يتفق مع عقليته العلمية ونظرته للمسائل النظرة الفاحصة الدقيقة التي تتجه إلى تمييز الكليات وتخصيصها"[٦٠].وقد قرر الكثير من العلماء سبق الإمام الشافعي في تحديد معنى النسخ، وفصله عن غيره من المعاني التي تشترك معه. قال: محمد بن مسلم بن وارة: قدمت من مصر فأتيت أبا عبد الله أحمد بن حنبل أسلم عليه، فقال لي: كتبت كتب الشافعي رضي الله عنه ؟ قلت: لا. قال: فرطت، ما عرفنا المجمل من المفسر، ولا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه حتى جالسنا الإمام الشافعي[٦١].وعلى هذا يعد الإمام الشافعي أول حرر مصطلح "النسخ"، وميزه عن غيره من المعاني القريبة منه، بأنه: "رفع وإبطال للحكم المنسوخ"، وسار على دربه من تبعه من العلماء. وبناء على ما سبق فلا مشاحةَ في الاصطلاح بين أهل السلف والمتأخرين في المراد بالنسخ إذا لم يترتّب عليه حكمٌ. والمتأمل لمؤلفات أهل السلف والمتأخرين فيما سموه نسخاً يجد أن منشأ الخلاف جاء من إطلاق المصطلحات الحادثة على المصطلحات القديمة مع تغايرها وتباينها، لأن النسخ عند السَّلف كلّه من قبيل البيان في الواقع، فيطلقون النسخ يريدون به تقييد المطلق، أو تخصيص العام، أو بيان المجمل، أو الرَّفع الذي هو النَّسخ الاصطلاحي عند المتأخرين. وهذا ما يفسر كثرة دعاوى النَّسخ للخلط بين النسخ وغيره، ويفسر وجود الكثير من الكتب والمؤلفات في النسخ، والناسخ والمنسوخ، مع العلم أنَّ وقائع النَّسخ في القرآن، المشهور الذي عليه كلام أهل العلم قليلة، بل عند التَّحقيق نجد أنَّ الآيات التي وقع عليها النَّسخ أقل بكثير، لهذا نحتاج أن نُميّز بين إطلاق النسخ عند السلف، وإطلاقه عند المتأخرين في الاصطلاح الخاصّ.

المطلب الثاني القاعدة الأصولية: (أن النسخ يثبت بالدليل القاطع، ولا يثبت بالاحتمال)

يتضمن النسخ رفع حكم، وإثبات حكم تقرر في عهده صلّى الله عليه وسلّم، لذا لا يصح القول في النسخ جزافاً، ولا يعتمد في النسخ على قول المفسرين، ولا اجتهاد المجتهدين من غير نقل صريح، والمعتمد في النسخ النقل والتاريخ دون الرأي والاجتهاد كما قال ابن الحصار[٦٢]. وهذا ما أوقع الكثير من العلماء في الخطأ، وعليه كثرت دعاوى النسخ، لأنه بمجرد ظهور شبهة التعارض يلجؤون إلى القول بالنسخ في حين أن الجمع بينهما قد يكون ممكنا، ولا شك أن الجمع أولى من إهمال أحدهما. الأصل في الدليل أنه محكم غير منسوخ، لأن النسخ خلاف الأصل، فإذا جاء نصان ظاهرهما التعارض، ولا يمكن الجمع بينهما بأي حال من الأحوال. فإذا أمكن الجمع ولو بحال من الأحوال فلا يثبت النسخ، لأن خلاف الأصل. وإنما له تفسيرات أخرى كما يذكرها السلف من تخصيص العام وتقييد المطلق ونحوها. ولا يقال بنسخ أحدهما للآخر لمجرد التعارض، لأن القول بالنسخ لمجرد التعارض هو احتمال. والنسخ لا يثبت بالظن والاحتمال، ولابد في ثبوته من دليل شرعي قاطع يصار إليه باليقين.وقد نقل عن المحققين هذه القاعدة التي تثبت أن النسخ لا يكون إلا بالدليل القاطع ولا يثبت بالاحتمال، قال الحافظ ابن حجر أنَّ: (النسخ لا يُصار إليه بالاحتمال) [٦٣]، كما نقل عن شيخ الإسلام ابن تيميَّة قوله :(أنَّ النسخ لا يُصار إليه إلا بيقين، وأمَّا بالظن فلا يثبُت النسخ) [٦٤]، ونقل عن الإمام ابن رشد رحمه الله أنَّه قال: (لم يجزْ أن نترك شرعًا وجَب العمل به، بظنٍّ لم نُؤمَرْ أن نوجب النَّسخ به. فالظنون التي تستند إليها الأحكام محدودة بالشرع) [٦٥].قال ابن حزم – رحمه الله – في كتابه الإحكام: (لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء من القرآن والسنة: هذا منسوخ إلا بيقين، ومن استجاز خلاف ما قلنا، فقوله يؤول إلى إبطال الشريعة كلها، لأنه لا فرق بين دعواه النسخ في آية ما أو حديث ما، وبين دعوى غيره النسخ في آية ما أو حديث ما، وحديث آخر، فكل ما ثبت بيقين لا يبطل بالظنون. ولا يجوز أن تسقط طاعة أمرٍ أَمَرنا به الله تعالى ورسوله إلا بيقين نسخ لا شك فيه) [٦٦]. ويؤكد الإمام الشاطبي ما قاله ابن حزم في الموافقات، فقد قرر في كتابه أن غالب ما ادعى فيه النسخ إذا تؤمل وجد متنازعاً فيه، ومحتملاً، وقريباً من التأويل بالجمع بين الدليلين، على وجه من كون الثاني تفصيلاً لمجمل أو تخصيصاً لعموم...إلخ، وأسقط كثيرا من دعاوى النسخ بهذه الطريقة. فيقول: (إن الأحكام إذا ثبتت على المكلف فادعاء النسخ فيها لا يكون إلا بأمر محقق؛ لأن ثبوتها على المكلف أولاً محقق، فرفعها بعد العلم بثبوتها لا يكون إلا بمعلوم محقق. لذلك أجمع المحققون على أن خبر الواحد لا ينسخ القرآن ولا الخبرَ المتواتر؛ لأنه رفع للمقطوع به بالمظنون. فاقتضى هذا أن ما كان من الأحكام المكية يدعى نسخه لا ينبغي قبول تلك الدعوى فيه إلا مع قاطع بالنسخ، بحيث لا يمكن الجمع بين الدليلين، ولا دعوى الإحكام فيهما. وهكذا يقال في سائر الأحكام مكية كانت أو مدنية)[٦٧].

ويتفرع على هذه القاعدة مسألة أصولية : (ما يكون به النسخ): الأصل العام أن النص لا ينسخه إلا نص قاطع أي في قوته أو أقوى منه. وعلى هذا فنصوص القرآن قد ينسخ بعضها بعضاً لأنها قاطعة. وقد تنسخ نصوص القرآن بالسنة المتواترة لأنها كلها قطعية الورود وفي قوة واحدة. ونصوص السنة غير المتواترة قد ينسخ بعضها بعضاً لأنها في قوة واحدة، وقد تنسخ بنصوص القرآن والسنة المتواترة لأنها أقوى منها.فالنص القرآني

الذي دل على اعتداد المتوفي عنها زوجها بحول[٦٨]، نسخ بالنص القرآني الذي دل على اعتدادها بأربعة أشهر وعشرة أيام[٦٩]. والنص القرآني الذي دل على تحريم كل ميتة[٧٠]، نسخ بالسنة المتواترة التي دلت على إباحة ميتة البحر، والتي أكدها الرسول ﷺ بقوله: "هو الطهور ماؤه، الحل ميتته"[٧١]. وفي النص النبوي الذي دل على النهي عن زيارة القبور ثم إباحتها[٧٢]، والنهي عن ادخار لحوم الأضاحي ثم إباحته[٧٣]، وغير ذلك. وعلى هذا فلا ينسخ نص قرآني أو سنة متواترة بسنة غير متواترة أو بقياس، لأن الأقوى لا ينسخ بما هو أقل منه قوة. وقد تقرر عند المحققين لصحة النسخ أن يكون بخطاب شرعي، وهو القرآن والسنة حصرًا، لذا تحدد النسخ في حياة النبي ﷺ فقط، فلا نسخ لحكم شرعي في القرآن الكريم أو السنة بعد وفاة الرسول ﷺ، لانقطاع الوحي واستقرار الأحكام نهائيًا، وامتناع النسخ. لذا لا يمكن أن ينسخ حكم النص بإجماع، ولا قياس، أو اجتهاد [٧٤].

المطلب الثالث القاعدة الأصولية: (أن النسخ لا يجوز إلا فيما يصح وقوعه على وجهين)

وهذه القاعدة تعد من القواعد الأصولية الكبرى في النسخ، التي يندرج تحتها عدة قواعد أصولية فرعية، وذلك لتعلقها بماهية النسخ وحقيقته، وقد أشار إلى هذه القاعدة غير واحد من الأصوليين. قال الخطيب البغدادي:" والنسخ لا يجوز إلا فيما يصح وقوعه على وجهين: كالصوم والصلاة وغيرهما من العبادات الشرعية، فأما مالا يجوز أن يكون إلا على وجه واحد، مثل: التوحيد، وصفات الله تعالى الذاتية، كعلمه وقدرته، وما عدا ذلك من صفاته فلا يصح فيه النسخ "[٧٥]، ومعناها: أن النسخ لا يجري إلا فيما يجوز أن يرفع حكمه، أو ينتهي التكليف به، سواء أكان ذلك من جهة الشرع أم من جهة العقل.فكل ما يجوز وقوعه على وجهين مختلفين، لو ورد الشرع بخلاف ما هو عليه جاز. كالصوم، والصلاة، والحج، واستقبال القبلة، ونحوه من العبادات الشرعية مما لا يمنع منه عقل ولا شرع[٧٦]. فأما ما لا يجوز أن يكون إلا على وجه واحد. مثل: التوحيد، وصفات الله، والعقائد، وأصول الدين ونحو ذلك فلا يقبل النسخ. وقد ذكر بعض الأصوليين هذه القاعدة في شروط النسخ، فقالوا: إنه من شروط المنسوخ أن يكون مما يجوز أن يكونً مشروعا، وأن لا يكون مشروعا[٧٧].

المطلب الرابع القاعدة الأصولية : (أن النسخ لا يدخل في الأخبار، ولا في الفضائل، ولا في القواعد الكلية)

هذه القاعدة هي من القواعد الأصولية الفرعية المندرجة تحت القاعدة السابقة، والمتفق عليها من خلال استقراء علماء الأصول والتفسير للأدلة الدالة على النسخ. فقد وجد العلماء أن مجالات النسخ هي: الأوامر والنواهي في الأحكام الشرعية الفرعية. فلا يدخل النسخ: في الأخبار، ولا في الأخلاق، ولا في القواعد الكلية من الاعتقاد وأصول العبادات بحال من الأحوال.فكل ما أخبر الله عز وجل عنه من أخبار القرون الماضية والأمم السالفة لا يجوز فيه النسخ، لأن نسخ النص الخبري تكذيب لمن أخبر به، والكذب محال على الشارع. ومثل ذلك: ما أخبر عن وقوعه في المستقبل كأشراط الساعة وخروج الدجال ونحوه، لأن النسخ لا يدخل في الأخبار سواء كانت الماضية أم المستقبلية. قال الخطيب البغدادي – رحمه الله– :" وكذلك ما أخبر الله عنه من أخبار القرون الماضية والأمم فلا يجوز فيها النسخ، وهكذا ما أخبر عن وقوعه في المستقبل كخروج الدجال، وطلوع الشمس من مغربها، ونزول عيسى بن مريم إلى الأرض، ونحو ذلك فإن النسخ فيه لا يجوز"[٧٨].كما لا يدخل النسخ الأخلاق: كالكرم، والصدق، والحياء ونحوها. فالخلق غريزة محمودة حسنة في العقول قائم بعينه ونفسه فلا يجوز نسخه بين الأديان والشرائع السماوية، بل يبقى مستمراً في كل الشرائع إلى أن تقوم الساعة. لذا فقد عبر بعض العلماء عن هذه القاعدة فقال: النسخ لا يقع في موجبات العقول، إنما يقع في مجوزات العقول[٧٩]. واستدلوا على ذلك بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت"[٨٠]. لأن الحياء خلق غريزي في الإنسان محمود عقلا لا يقبل النسخ. فكل ما تواضع عليه الناس في كل العصور والأجيال على أنه خير مقبول أو أنه شر مرذول، فقد ثبت بالاستقراء من العلماء على أنه لا يُنسخ[٨١].أيضا لا يدخل النسخ في القواعد وأصول العبادات الكلية، قال الإمام الشاطبي – رحمه الله – في كتاب الموافقات:" النسخ لا يكون في الكليات وقوعاً وإن أمكن عقلاً، دل على ذلك الاستقراء التام، لأن الشريعة مبنية على حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينات، وجميع ذلك لم ينسخ منه شيء، ومن استقرأ كتب الناسخ والمنسوخ وجد تحقيق هذا المعنى، فإنما يكون النسخ في الجزئيات منها"[٨٢]. وقال الخطيب البغدادي – رحمه الله – مثل ذلك فقال : (وأما مالا يجوز إلا أن يكون على وجه واحد مثل: التوحيد، وصفات الله تعالى فلا يصح فيه النسخ)[٨٣]. فكل هذه الأمور التي لا يصح وجودها إلا على وجه واحد كصفات الذات الإلهية من العلم والمشيئة والقدرة، لا يصح فيها النسخ لاستحالتها عقلاً ومنعها شرعا[٨٤]. **ومن خلال استقراء علماء الأصول لمباحث النسخ، يتفرع على القاعدتين الأصولية السابقتين عدة مسائل وقواعد فرعية مندرجة تحتها، من أهمها:**

أولا: ما يقبل النسخ من الأحكام في القرآن وما لا يقبله: بمعنى أنه ليس كل نص ورد في القرآن أو السنة، يقبل في عهد الرسول ﷺ أن ينسخه نص لاحق، بل من القرآن نصوص محكمات لا تقبل النسخ أصلاً زيادة على ما سبق مثل :

- **النصوص التي تضمنت أحكاماً شرعية دلت بصيغتها على التأبيد:** فلا تقبل النسخ، ومنه: النصوص المؤبدة الثابتة صراحة بالنصوص الصريحة بتأبيدها يقتضي عدم نسخها، لأنها تدل على أن الحكم الدائم لا يزول، كقوله تعالى في بيان حكم قاذفي المحصنات﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾[٨٥]وقوله تعالى في أهل الجنة: ﴿ خالدين فيها أبدا﴾ [٨٦] وقوله تعالى في أهل النار ﴿ خالدين فيها أبدا﴾ [٨٧]، فإن لفظ أبداً يدل على أن هذا حكم دائم لا يزول. وفي السنة مثل: قول النبي ﷺلا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة"[٨٨]، فإن كونه ماضياً إلى يوم القيامة يدل على أنه باق ما بقيت الدنيا ومنه: كل النصوص المؤبدة دلالة، بمعنى: أن شريعة محمد ﷺ استقرت بانتهاء الوحي وقبض النبي ﷺ فإنها مؤبدة لا تحتمل النسخ؛ لأن رسول الله ﷺ خاتم النبيين، ولا نبي بعده، فلا نسخ لشرعه[٨٩].

- **النصوص التي تضمنت أحكاماً شرعية دلت بصيغتها على التوقيت:** فلا تقبل النسخ لأن توقيتها يقتضي عدم نسخها فإذا ثبت توقيت الحكم الشرعي لوقت معين فلا يجوز نسخه قبل مضي الوقت لأن الحكم ينتهي بانتهاء وقته دون الحاجة إلى نسخه لذلك لم يقع ذلك شرعا [٩٠].

- **النصوص التي تضمنت النهي عن كل ما هو قبيح في كل زمان ومكان:** كالشرك والكفر ومساوئ الأخلاق والفجور والكذب، لأن الشرائع كلها أتت لمصالح العباد ودفع المفاسد عنهم [٩١].

ثانيا : الزيادة على النص لا تعد نسخا عند الجمهور:

تقرر عند الأصوليين أن الزيادة على النص إذا كانت لا تغير حكما بل مقررة له، أو غيرت الحكم، ولكنها ليست من جنسه لا تعد نسخا بلا خلاف. فإذا كانت الزيادة على النص من جنسه، تنفي ما أثبته النص الأول، أو تثبت ما نفاه، فإنها تعد نسخا بلا خلاف[٩٢]، كتحريم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع يعد نسخا؛ زادتها السنة على آية: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [٩٣].وأما حكم الزيادة على النص التي تغير الحكم. فهي على نوعين: سواء كانت الزيادة مستقلة غير متعلقة، من جنس المزيد عليه، أم كانت غير مستقلة، هي محل خلاف بين العلماء[٩٤].فإذا كانت الزيادة على النص المستقلة عن المزيد عليه، لا تتعلق به، وليست من جنسه، فلا تعد نسخًا بالإجماع[٩٥]، مثل: زيادة الصوم على الصلاة. فليست بنسخ بلا خلاف. قال الآمدي: "اتفق العلماء على أن الزيادة إذا كانت عبادة منفردة بنفسها عن المزيد عليه، أنها لا تكون نسخا لحكم المزيد عليه" [٩٦]؛ لعدم التنافي، كما أن حقيقة النسخ لم تتحقق هنا، لأن النسخ أن يتناول الناسخ ما تناوله المنسوخ والحكم هنا وجوب الصلاة لم يرتفع ولم يتغير ولم يتبدل بالزيادة بوجوب الصوم[٩٧]. وأما إذا كانت من جنسه. مثل: افتراض زيادة صلاة على الصلوات الخمسة، ففيه خلاف، وما عليه الجمهور أنها لا تعد نسخا أيضا [٩٨]، لأن تلك الزيادة لم ترفع حكما، فلم توجد حقيقة النسخ، والمزيد عليه باق بعد الزيادة عليه[٩٩].فإذا كانت الزيادة على النص الغير مستقلة، تتعلق بالمزيد عليه، تعلق الجزء بالكل، مثل: زيادة التغريب الثابت بالسنة في حد البكر الزاني على ما في الكتاب، أو تتعلق به تعلق الشرط بالمشروط، مثل: اشتراط النية الثابت في السنة في حديث الأعمال بالنيات على صفة الوضوء المفصلة في القرآن ففيها خلاف، وما عليه الجمهور أنها لا تعد نسخا [١٠٠]، لأن صورة النسخ وهي الرفع لم توجد هنا، إنما الزيادة هنا تقريرًا للحكم المزيد عليه، أو تأكيدا له أو تخصيصا، وليست رفع [١٠١].

ثالثا : رفع البراءة الأصلية لا يعد نسخا عند الجمهور:

تقرر عند الأصوليين أن من الشروط المعتبرة لثبوت النسخ أن يكون المنسوخ حكما شرعيا لا عقليا أصليا، أي: ثبت بالشرع ثم رفع، لا بالعقل.ذلك أن النسخ إنما يجري في النصوص الشرعية فقط، وأما ما ثبت رفع حكمه بالعقل كالبراءة الأصلية، لأن رفع الإباحة بالأمور التي مستندها البراءة الأصلية لا تعد نسخا عند الجمهور. مثل: رفع البراءة الأصلية بشرعية العبادات ابتداء،كوجوب الصوم هو رفع للبراءة الأصلية وهي: عدم الصوم، ولكنه لم يرفع حكما شرعيا، بل رفع مباحا اصليا، فإن ذلك لا يسمى نسخا [١٠٢]. لذا قال الأصوليين أن رفع البراءة الأصلية ليس نسخ، ورفع الإباحة الشَّرعية يُعد نسخًا. ذلك أنَّ البراءة الأصلية هي ما كان عليه الحال قبل ورود الشَّرع، والأصل فيها براءة الذمّة. أمَّا الإباحة الشَّرعية فهي الإباحة التي تقررت في هذا الحكم بعينه بالشَّرع. كما أن ما ثبت بفعل الناس وعادتهم، ثم أُقِرُّوا عليه في أول الإسلام، ثم رفع، لا يكون نسخًا، وإنما هو ابتداء شرع، كاستباحة الخمر وغيره في أول الإسلام حسب العادة المألوفة السابقة، ثم جاء التحريم، فليس ذلك بنسخ[١٠٣].

الخاتمة

لكل بداية نهاية فأحمد الله بالنهاية كما ابتدأته بالحمد الذي يسر لي هذا البحث وتفضّله سبحانه وتعالى عليّ بإتمامه، الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات.

أهم النتائج

- اتخذ أعداء الإسلام النسخ ذريعة للطعن في قدسية القرآن الكريم وأحكام الشريعة الإسلامية. لذا كانت دراسة مباحثه ومعرفة الناسخ والمنسوخ وقواعده ومسائله من الأمور المهمة في الدين، للدفاع عن هذه الشريعة الغراء

- أهمية دراسة قاعدة النسخ خلاف الأصل، ينبع من ثراء هذه القاعدة وما يتفرع عليها من القواعد والمسائل الفرعية. ذلك أن الأصل في القرآن الكريم أنه كله محكم. وأنه كلام الله تعالى لفظاً ومعنى.

- النسخُ في الاصطلاح الذي ارتضاه كثير من الأصوليين: هو الخطاب الدال على رفع الحكم الشرعي، بدليل شرعي متراخ عنه في زمن نزول الوحي

- تحقق عند جمهور الأصوليين قاعدة: أن النسخ على خلاف الأصل، لما فيه من تعطيل الدليل المنسوخ، وصيانةٍ للحكم الشرعي من النسخ ما أمكن.

- النسخ في التشريع الإسلامي مما خص الله به هذه الأمة لحكم كثيرة، من أهمها: إرادة الخير للأمة والتيسير عليها، واختبار العباد في الامتثال .

- اختلف العلماء حول قضية وقوع النسخ في القرآن الكريم إلى مذهبين ما بين مجيزين للنسخ ومنكرين، والصحيح ما عليه الجمهور من وقوع النسخ عقلاً وشرعا، لوجود المنسوخ بالفعل وليس أدل على جواز الأمر من وقوعه بالفعل.

- تعدَّدت آراء العلماء والمفسرين في عدد الآيات المنسوخة. فمنهم المقل، ومنهم المُكثر، وسبب اختلاف الآراء أنَّ البعض أدخل في النسخ ما ليس منه.

- كل ما يعرِض للنَّص من بيان، كتقييدٍ للمُطلق، أو تخصيصٍ للعام، أو بيانٍ للمُجمل، أو رفع الحكم بجملته يسمى نسخ عند السلف، بينما العلماء المتأخّرين يُطلقون النسخ على الرَّفع فقط.

- الأصل في الدليل أنه محكم غير منسوخ، لأن النسخ خلاف الأصل، فإذا جاء نصان ظاهرهما التعارض، فلا يقال بنسخ أحدهما للآخر لمجرد التعارض، لأن القول بالنسخ لمجرد التعارض هو احتمال. والنسخ لا يثبت بالاحتمال، ولابد في ثبوته من دليل قاطع يصار إليه باليقين.

- تقرر عند المحققين أنه لا نسخ لحكم شرعي في القرآن أو السنة بعد وفاة الرسول ﷺ، لأنه بعد وفاة الرسول ﷺ انقطع ورود النصوص واستقراء الأحكام، فلا يمكن أن ينسخ النص بقياس أو اجتهاد.

- من القواعد الأصولية الكبرى في النسخ، عدم جواز النسخ إلا فيما يصح وقوعه على وجهين كالعبادات الشرعية، وأما مالا يجوز أن يكون إلا على وجه واحد، كالتوحيد، وصفات الله تعالى فلا يصح فيه النسخ.

- تقرر عند العلماء أن مجالات النسخ الأوامر والنواهي في الأحكام الشرعية الفرعية، وعليه فلا يدخل النسخ: في الأخبار، ولا في الأخلاق، ولا في القواعد الكلية.

- لا تقبل النسخ كل النصوص التي تضمنت أحكاماً شرعية دلت بصيغتها على التأبيد، أو دلت على التوقيت، أو تضمنت النهي عن كل ما هو قبيح في كل زمان ومكان بأي حال من الأحوال

- الزيادة على النص إذا كانت من جنسه، تنفي ما أثبته النص الأول، أو تثبت ما نفاه، فإنها تعد نسخا بلا خلاف.

- الزيادة على النص التي لا تغير حكما، أو غيرت الحكم وليست من جنسه لا تعد نسخا بلا خلاف. كما أن الزيادة غير المستقلة على النص، المتعلقة بالمزيد عليه، من جنسه لا تعد نسخا عند الجمهور، لأن صورة النسخ وهي الرفع لم توجد فيها، إنما الزيادة تقريرًا للحكم المزيد عليه، أو تأكيدا له أو تخصيص.

- أن من الشروط المعتبرة لثبوت النسخ أن يكون المنسوخ حكما شرعيا لا عقليا أصليا، فما ثبت رفع حكمه بالعقل كالبراءة الأصلية لا يعد نسخا عند الجمهور.

المصادر والمراجع

- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢ هـ.
- ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.
- أصول الفقه، محمد أبو زهره، دار الفكر العربي ، عام ١٩٩٦م.
- أصول الفقه، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق،١٩٩٦م

- أصول الفقه على منهج أهل الحديث، زكريا بن غلام قادر الباكستاني، الناشر: دار الخراز، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢م.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٥م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩١م.
- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، مكي بن أبي طالب القيسي، دار المنارة، الطبعة الأولى عام ١٩٨٦م
- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٤م .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٤م.
- البرهان في علوم القران، بدر الدين بن بهادر الزركشي تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، ١٩٥٧م
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، ١٩٨٩م.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري ، دار التربية والتراث مكة المكرمة.
- جامع البيان وفضله، ابن عبد البر القرطبي ، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام عام ١٩٩٤م .
- «صحيح مسلم»، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ، تحقيق: أحمد رفعت حصاري، دار الطباعة العامرة تركيا، عام ١٣٣٤ هـ.
- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله، محمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة ٢ ١٩٦٤ م.
- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار احياء التراث العربي، بيروت ١٩٨٥م.
- حاشية العطار شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الرسالة، الإمام الشافعي ، تحقيق أحمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت ١٩٩١م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، محيي الدين بن يحيي، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت المكتب الإسلامي، ١٩٩١م.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩هـ.
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق : أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٧٥م.
- شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية
- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق: مصطفى ديب، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الخامسة ١٩٩٣م.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد
- الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: عادل الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ
- قواطع الأدلة في الأصول، منصور السمعاني، تحقيق: محمد اسماعيل ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٩٩٩م.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين، عبد العزيز البخاري ، وبهامشه: «أصول البزدوي»، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، الطبعة الأولى، ١٨٩٠ م.
- لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ.
- اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م .
- مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف المدينة المنورة، السعودية، ٢٠٠٤ م.
- المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي الملقب بفخر الدين الرازي تحقيقطه جابر العلوانيمؤسسة الرسالةالطبعة الثالثة، ١٩٩٧ م.
- مختار الصحاح، الرازي، زين الدين أبو عبد الله، ط٥، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، تحقيق محمد الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٩٧م.
- معارج الوصول إلى معرفة الأصول، أحمد بن تيمية، المكتبة العلمية، ٢٠١١م.
- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد حسين الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٧ هـ.
- معجم مقاييس اللغة، الرازي، أحمد، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،١٩٧٩م.
- المغني، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين بن محمد الحنبلي، القاهرة: مكتبة القاهرة.

- مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزُّرْقاني، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الثالثة.
- المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٩٩٩ م.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، دار الكتب العلمية،
- الموافقات أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي تحقيق: مشهور آل سلمان تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد دار ابن عفان الطبعة الأولى١٩٩٧ م.
- الناسخ والمنسوخ، ابن حزم، مكتبة الفلاح، الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- النسخ في القرآن الكريم دراسة تشريعية تاريخية نقدية د. مصطفى زيد نشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ١٩٨٧م.
- نواسخ القرآن، ابن الجوزي، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٥هـ

هوامش البحث

(١) جامع بيان العلم وفضله (ص: ٣١٧).

(٢) انظر: القاموس المحيط (٥٣٣/١)، مختار الصحاح (ص:٦٨٨)، مفردات اللغة (٤٩٠/١).

(٣) انظر: لسان العرب (٦١/٣)، مقاييس اللغة (٤٢٤/٥).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (١١٢/٣)، البرهان في علوم القرآن (٢٩/٢)، معارج الوصول (ص:٢٣١)، إرشاد الفحول (٥١/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٢٥/٣)، كشف الأسرار (٢٣٢/٢)، مناهل العرفان (١٧٤/٢).

(٥) كالآمدي والقاضي أبي بكر الباقلاني والصيرفي وأبي إسحاق الشيرازي وأبي حامد الغزالي وغيرهم انظر المراجع السابقة.

(٦) انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٢٨٨/٥).

(٧) الإحكام للآمدي (١١٢/٣).

(٨) انظر: الإحكام للآمدي (١١٢/٣)، البرهان في علوم القرآن (٢٩/٢)، إرشاد الفحول (٥١/٢)، مناهل العرفان (١٧٤/٢).

(٩) انظر: الرسالة (ص:١٠٦)، إرشاد الفحول (ص:٢٧٧)، المهذب للنملة (٥٥١/٢)، أصول الفقه أبو زهرة (ص:١٧٦).

(١٠) مناهل العرفان (١٧٤/٢).

(١١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحة إلى متى شاء (حديث رقم: ٥١٠٣).

(١٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (ص:٢٥٧)، الأجوبة المستوعبة ابن عبد البر (ص:١٣٣)، رواه البيهقي في دلائل النبوة (٢٤٥/٢)، والطبري في تهذيب الآثار (٢٧٥٨) وقال الألباني في الصحيحة (٦١٦/١) : إسناده صحيح .

(١٣) انظر: الإحكام للآمدي (١١٥/٣)، البحر المحيط (٢١٥/٥)، البرهان (٢/ ٢٥٦). الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (٨٢/١).

(١٤)انظر: الإحكام للآمدي (١١٥/٣)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٣٧٧/١)، قواطع الأدلة (٤١٩/١)

(١٥) البداء بفتح الباء يطلق في لغة العرب على معنيين متقاربين: الأول: الظهور بعد الخفاء، ومنه: قول المسافر: بدت لنا مآذن المدينة، أي: ظهرت لهم فرأوها بعد أن كانوا لا يرونها. والثاني: نشأة رأي جديد لم يكن موجودا، أي: تغيَّر رأيه فيه عما كان. وهو المقصود عندهم. ويستلزم البداء بمعنييه السابقين سَبْق الجهل، وحدوث العلم، وكلاهما محال على الله عز وجل. انظر: البحر المحيط (٣ / ١٤٦).

(١٦) انظر: الإحكام للآمدي (١١٥/٣)، حاشية العطار (١٢١/٢)، قواطع الأدلة (٤١٩/١).

(١٧) انظر: حاشية العطار (١٢١/٢)، الإحكام للآمدي (١١٥/٣).

(١٨) انظر: البحر المحيط (٢٠٥/٥)، حاشية العطار (١٢١/٢)، قواطع الأدلة (٤١٩/١).

(١٩) انظر: إحكام الفصول للباجي (ص ٣٩٠)، التخليص في أصول الفقه (٤٥٤/٢)، شرح مختصر الروضة (٢ /٢٦٣).

(٢٠) هو محمد بن بحر أبو مسلم الإصفهاني (٣٢٢هـ)، المعتزلي، المتكلِّم، والمفسِّر، والمحدِّث والنحوي، والشاعر. وهو من علماء القرن الرابع الهجري، ولم يسجِّل مُنْكِرٌ لهذه المسألة بعد هذا التاريخ، إلاّ في القرن المعاصر؛ من مؤلَّفاته: تفسير (جامع التأويل لمحكم التنزيل) على مذهب الاعتزال؛ وكتاب (الناسخ والمنسوخ)؛ ولا يوجد أثرٌ لكتابَيْ أبي مسلم: الناسخ والمنسوخ؛ والتفسير، سوى ما نقله منتقدو أفكاره. انظر: معجم المؤلفين (٧٩/٩). وبعد النظر في ظروف القرن الرابع، ثم القرون المعاصرة، ظهر أنه لربما كان رأيه نتيجة شبهات المستشرقين حول ظاهرة النسخ وتحريف

القرآن ونقصانه، وإنكاره لرفع كل شبهة عن القرآن، والدفاع عن هذا الدين خاصة أن مؤلفاته لم تصل إلينا. فقد ثبت أن أبا مسلم كان يعترف بأن آية أو عدة آيات نسخت أحكاماً كانت ثابتة، كتحويل القبلة مثلاً، إلاّ أنه لا يقبل بوقوع النسخ في آيات القرآن الكريم. انظر هذا: الناسخ والمنسوخ، لابن المتوج (ص: ١٩)، وقواطع الأدلة في أصول الفقه (٣/٧١)، الإحكام، الآمدي (٣/١٢٤).

(٢١) الشيخ محمد عَبْدُه (١٣٢٣هـ) هو من تلاميذ السيد جمال الدين الأسد آبادي. وهو كما يعتقد أنصاره من مؤسِّسي الفكر الديني التجديدي في العالم الإسلامي، لم يسجِّل له تصريحٌ في كتبه في إنكار نظرية النسخ. إنما قام بتأويل الآيات والأدلّة التي تدل عليه وصرفها عن ظاهرها. فقد فسّر الآيات المعنية برفع الاعتقادات الباطلة، وأحكام الشرائع السابقة. انظر: فتح المنان في نسخ القرآن (ص: ٢٠٨)، الرأي الصواب في منسوخ الكتاب (ص:٧٠)، شرح نهج البلاغة، عبده (ص: ٢٥).

(٢٢) مثل: أحمد خان الهندي (١٣١٥هـ)، محمد رشيد رضا (١٣٥٤هـ)، محمد الغزالي(١٣٧٥هـ)، هبة الدين الشهرستاني (١٣٨٦هـ). انظر: تفسير المنار، رضا (١: ٣٤٥).

(٢٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٧٢)، حجّة التفاسير (١/٥٢)، مناهل العرفان في علوم القرآن (٢/٨٢).

(٢٤) سورة فصّلت، آية: ٤٢.

(٢٥) مفاتيح الغيب للرازي (٣/٦٣٩) .

(٢٦) انظر: مناهل العرفان (ص: ١٤٨)، الناسخ والمنسوخ، لابن حزم (٢/١٧٣)، نواسخ القرآن، لابن الجوزي (ص:٩٣).

(٢٧) سورة الرعد (الآية: ٣٩).

(٢٨) انظر: متشابه القرآن والمختلف فيه (٣/٣٧٦)، شرح العقيدة الطحاوية (١/١٣٢)، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (١/٨٨).

(٢٩) سورة البقرة (الآية: ١٠٦).

(٣٠) تفسير الطبري (١/٥٧٤).

(٣١) سورة المائدة (الآية: ٤٨).

(٣٢) الجامع لأحكام القرآن (١٦/١٦٤).

(٣٣) سورة النحل:(الآية: ١٠١).

(٣٤) انظر: المستصفى (١/٩٠).

(٣٥) انظر: المستصفى (١/٩٠).

(٣٦) انظر: مناهل العرفان (ص: ١٤٨)، نواسخ القرآن، لابن الجوزي (ص:٩٣)، البرهان في علوم القرآن (١/٢٠٦).

(٣٧) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز، برقم (١٢٧٨)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز، برقم (٩٣٨).

(٣٨) انظر: انظر: المستصفى (١/٨٩)، الإحكام للآمدي (٣/١١٧).

(٣٩) انظر: الإحكام للآمدي (٣/١١٦-١١٧).

(٤٠) سورة البقرة (الآية:٢٣٤).

(٤١) سورة البقرة (الآية: ٢٤٠).

(٤٢) انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (٢/٨١).

(٤٣) انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (٢/٨١). وكثير من كتب التفاسير التي أوردت اختلاف العلماء في الناسخ والمنسوخ.

(٤٤) انظر: الناسخ والمنسوخ بين الإثبات والنفي، للجبري (ص:٩).

(٤٥) انظر: تفسير ابن كثير (١/١٥١).

(٤٦) انظر: مباحث في علوم القرآن، مناع القطان (ص: ٢٤٩). المدخل إلى علوم القرءان، للنبهان (ص:١٥٢).

(٤٧) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم، والموافقات للشاطبي، مجموع الفتاوى لابن تيمية.

(٤٨) إعلام الموقعين (١/ ٣٥).

(٤٩) الموافقات (٣/١٠٨).

(٥٠) سورة البقرة (الآية:٢٨٤).

(٥١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ﴾، حديث:(٤٥٤٦).

(٥٢) سورة الإسراء (الآية:١٨).

(٥٣) سورة الشورى (الآية:٢٠).

(٥٤) الموافقات (٣٤٥/٣).

(٥٥) انظر: الموافقات (٩٨/٣)، الموافقات (١٠٨/٣)، (٣٤٥/٣)، مجموع الفتاوى (١٠١/١٤).

(٥٦) مجموع الفتاوى (١٠١/١٤).

(٥٧) الرسالة للشافعي (١/ ١٢٢).

(٥٨) الرسالة للشافعي (١/ ١٠٩).

(٥٩) النسخ في القرآن (ص:٣٠٥).

(٦٠) انظر: الشافعي، حياته وآراؤه الفقهية (ص:٢٦٥).

(٦١) انظر: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (١٠٤/١)، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص:٣)، الشافعي، حياته وآراؤه الفقهية (ص:٢٦٥).

(٦٢) انظر: مباحث في علوم القرآن (ص:٢٤٦).

(٦٣) فتح الباري (٥٨٩/١).

(٦٤) مجموع الفتاوى (٣٩٧/٢٠).

(٦٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٦/١).

(٦٦) الإحكام (٤٩٧/١).

(٦٧) الموافقات (١٠٥/٣).

(٦٨) سورة البقرة (الآية: ٢٤٠).

(٦٩) سورة البقرة (الآية:٢٣٤).

(٧٠) سورة البقرة (الآية: ١٧٣).

(٧١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب المياه، حديث رقم (٨٣)، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، حديث رقم (٦٩)، قال البغوي: «هذا حديث حسن صحيح». انظر: شرح السنة (٢/ ٥٦).

(٧٢) حديث: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور ..."، أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز، برقم (١٢٧٨)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز، برقم (٩٣٨).

(٧٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحة إلى متى شاء (حديث رقم: ٥١٠٣).

(٧٤) انظر: البحر المحيط (٧٩/٤)، ارشاد الفحول (ص:١٨٦)، الوجيز في أصول الفقه (٢٤٢/٢).

(٧٥) الفقيه والمتفقه (٨٥/١)، وانظر: اللمع (ص:١٢٢).

(٧٦) شرح اللمع (٤٨٩/١).

(٧٧) انظر: الزركشي في البحر المحيط (٧٩/٤)،والمرداوي في التحبير شرح التحرير (٢٩٥/٦)، قواطع الأدلة (٨٦/٣)، اللمع (ص:١٢٢).

(٧٨) الفقيه والمتفقه (٨٥/١).

(٧٩) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني (٨٦/٣).

(٨٠) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الأنبياء، باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت ، رقم (٦١٢٠).

(٨١) أصول الفقه، أبو زهره (ص:١٩١)

(٨٢) الموافقات (٧٨/٣).

(٨٣) الفقيه والمتفقه (٨٥/١).

(٨٤) انظر: الفقيه والمتفقه (٨٥/١)، قواطع الأدلة (٨٦/٣)، اللمع (ص:١٢٢)، البحر المحيط (٧٩/٤)، التحبير شرح التحرير (٢٩٥/٦).

(٨٥) سورة النور (الآية: ٤).

(٨٦) سورة المائدة (الآية:١١٩).

(٨٧) سورة الجن (الآية :٢٣).

(٨٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي لا تزال طائفة من أمتي رقم (٧٣١١). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الايمان، باب نزول عيسى بن مريم حكما بشريعة نبينا محمد رقم (١٩٢١).

(٨٩) انظر: الإحكام، الآمدي (١٦٤/٣)، النسخ في القرآن (١٦١/١).

(٩٠) انظر: الفقيه والمتفقه (٨٥/١)، البحر المحيط (٩٨/٤)، شرح الكوكب المنير (٥٤٣/٢).

(٩١) انظر: شرح الكوكب المنير (٥٢٩/٢)، نواسخ القرآن (ص:١١٧).

(٩٢) انظر: إرشاد الفحول (٢/ ٨١)، بذل النظر (ص: ٣٥٤)، مذكرة أصول الفقه، الشنقيطي (ص:١١١)، شرح المعالم في أصول الفقه (٢/ ٤١).

(٩٣) سورة الأنعام آية: ١٤٥.

(٩٤) قال الآمدي: "وإذ أتينا على شرح المذاهب بالتفصيل فلا بد من النظر فيما يتفرع على هذه المذاهب من المسائل الفرعية، والكشف عن وجه الحق في كل واحدة منها تتمة للمقصود، وهي عشرة فروع.." ثم ذكر عشرة فروع أورد خلاف الأصوليين فيها. انظر: الإحكام (٣/ ١٧١).

(٩٥) نقل الإمام الجويني، وابن قدامة، والزركشي رحمهم الله الإجماع على ذلك. انظر: التلخيص، للجويني (٢/ ٥٠١)، روضة الناظر (١/ ٢٤٢)، البحر المحيط (٥/ ٣٠٥).

(٩٦) الإحكام، للآمدي (٣/ ١٧٠).

(٩٧) انظر: المهذب (٢/ ٥٧٣)، التلخيص، للجويني (٢/ ٥٠١)، روضة الناظر (١/ ٢٤٢)، الإحكام، للآمدي (٣/ ١٧٠)، البحر المحيط (٥/ ٣٠٥).

(٩٨) انظر: التلخيص، للجويني (٢/ ٥٠٣)، روضة الناظر (١/ ٢٤٢). ونقل عن الزركشي الإجماع على ذلك، انظر: البحر المحيط (٥/ ٣٠٥).

(٩٩) انظر: التلخيص، الجويني (٢/ ٥٠٤)، المهذب (٢/ ٥٧٤)، البحر المحيط (٥/ ٣٠٥)، الإحكام، الآمدي (٣/ ١٧٠)

(١٠٠) انظر: المهذب (٢/ ٥٧٣)، روضة الناظر (١/ ٢٤٣).

(١٠١) انظر: التلخيص، الجويني (٢/ ٥٠٣)، روضة الناظر (١/ ٢٤٦) ، المهذب (٢/ ٥٧٣)، البحر المحيط (٥/ ١٩).

(١٠٢) انظر: كشف الأسرار (١٦٩/٣)، الأحكام، الآمدي (٢٤٥/٢)، نواسخ القرآن (ص:١١٨).

(١٠٣) انظر: المستصفى (٢٣١/١)، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (ص:٢٤)، أصول الفقه، الزحيلي (٥٥/٢)، الوجيز في أصول الفقه (٢٤٢/٢).

Sources and References Index

- Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam by Ali ibn Ahmad ibn Hazm, Edited by Ahmed Shaker, Dar Al-Afaq Al-Jadida, Beirut.
- Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam by Ali ibn Muhammad al-Amidi, Commentary by Abdul Razzaq Afifi, Al-Maktab Al-
- Irshad al-Fuhul ila Tahqiq al-Haqq min Ilm al-Usul by Ash-Shawkani, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Press, Cairo, 1996.
- Usul al-Fiqh by Muhammad Abu Zahra, Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1996.
- Usul al-Fiqh by Wahbah Al-Zuhayli, Dar Al-Fikr, Damascus, 1996.
- Usul al-Fiqh 'ala Minhaj Ahl al-Hadith by Zakariya bin Ghulam Qadir al-Pakistani, Publisher: Dar Al-Kharaz, First
- Adwa' al-Bayan fi E'idah al-Quran b-al-Quran by Muhammad Al-Amin Al-Shanqiti, Beirut: Dar Al-Fikr, 1995.
- I'lam al-Mawqi'in 'an Rabb al-Alamin by Ibn Qayyim Al-Jawziyya, Edited by Muhammad Abdul Salam Ibrahim, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, First Edition, 1991.
- Al-I'idah li-Naskh al-Quran wa Mansukhuh by Maki bin Abi Talib Al-Qaisi, Dar Al-Manarah, First Edition 1986.
- Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh by Badr Al-Din bin Bahadir Al-Zarkashi, Dar Al-Kitabi, First Edition, 1994.
- Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid by Ibn Rushd, Cairo: Dar Al-Hadith, 2004.
- Al-Burhan fi 'Ulum al-Quran by Badr Al-Din bin Bahadir Al-Zarkashi, Edited by Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim, Dar Ihya Al-Kutub Al-Arabiyya, First Edition, 1957.
- Talakhis al-Habir fi Takhrij Ahadith al-Rafi'i al-Kabir by Ibn Hajar Al-Asqalani, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1989.
- Jami' al-Bayan fi Tawil Ayi al-Quran by Muhammad bin Jareer Al-Tabari, Maktaba Dar Al-Turath Makkah.

- Jami' al-Bayan wa Fadlihi by Ibn Abdul Barr Al-Qurtubi, Edited by Abu Al-Ashbal Al-Zuhayri, Dar Ibn Al-Jawzi,
- Al-Jami' al-Sahih "Sahih Muslim" by Muslim bin Al-Hajjaj bin Muslim Al-Qushayri, Edited by Ahmad Rafat Hisari, Dar Al-Taba'a Al-Amira, Turkey, 1334 H.
- Al-Jami' li Ahkam al-Quran by Muhammad Al-Qurtubi, Edited by Ahmed Al-Bardoni and Ibrahim Atefesh, Dar Al-Kutub Al-Masriyya, Second Edition, 1964.
- Al-Jami' li Ahkam al-Quran by Al-Qurtubi, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut 1985.
- Hashiyat al-Attar Sharh al-Jalal al-Mahalli 'ala Jam' al-Jawami' by Hasan bin Muhammad bin Mahmud Al-Attar, Edited by Muhammad Al-Zuhayli and Nizih Hammad, Dar Al-Obeikan, Second Edition, 1997.
- Ar-Risala by Imam Ash-Shafi'i, Edited by Ahmed Shaker, Al-Maktaba Al-Ilmiyya, Beirut, 1991.
- Riyad al-Salihin by Al-Nawawi, Edited by Zuhair Al-Shawish, Dar Ibn Al-Jawzi, 1991.
- Sunan Abi Dawood by Abu Dawood Sulaiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq, Edited by Shu'ayb Al-Arnawut, Dar Al-Risala
- Sunan At-Tirmidhi by Muhammad bin Isa At-Tirmidhi, Edited by Ahmed Muhammad Shaker, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Press, Cairo, Second Edition, 1975.
- Sharh Al-Kawkab Al-Muneer by Taha Al-Fatawi Al-Ma'roof Ibn Al-Najjar, Edited by Muhammad Al-Zuhayli and Nazih Hammad, Maktaba Al-Obeikan, 1997.
- Sahih Al-Bukhari by Muhammad bin Ismail Al-Bukhari, Edited by Mustafa Diab, Dar Ibn Kathir, Damascus, Fifth
- Fath Al-Bari bi Sharh Sahih Al-Bukhari by Ahmad bin Ali bin Hajar Al-Asqalani, Dar Al-Ma'arif, Beirut, Numbered and Classified by Muhammad Fuad Abdul Baki.
- Al-Faqih wal-Mufti by Abu Bakr Ahmed bin Ali Al-Khatib Al-Baghdadi, Edited by Adel Al-Gharazi, Dar Ibn Al-Jawzi, Saudi Arabia, Second Edition, 1421 H.
- Qawati' al-Adillah fi Usul by Mansur Al-Samani, Edited by Muhammad Ismail, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, First Edition, 1999.
- Kashf al-Asrar 'an Usul Fakhr al-Islam al-Bazdawi by Ala al-Din Abdul Aziz Al-Bukhari, with marginal notes "Usul al-Bazdawi," Ottoman Press, Istanbul, First Edition, 1890.
- Lisan al-Arab by Ibn Manzur, Muhammad bin Mukarram bin Ali, Beirut: Dar Sader, 1414 H.
- Al-Lum'a fi Usul al-Fiqh by Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Shirazi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Second
- Majmu' al-Fatawa by Sheikh al-Islam Ibn Taymiyyah, Compiled and arranged by Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim, King Fahd Complex for the Printing of the Holy Quran, Medina, Saudi Arabia, 2004.
- Al-Mahsul by Abu Abdullah Muhammad bin Umar Al-Razi, nicknamed Fakhr al-Din al-Razi, Edited by Taha Jabir Al-Alwani, Al-Risala Foundation, Third Edition, 1997.
- Mukhtasar al-Sahah by Al-Razi, Zain al-Din Abu Abdullah, Beirut: Al-Maktaba Al-Asriyya, 1420 H - 1999.
- Al-Mustasfa min Ilm al-Usul by Abu Hamid Al-Ghazali, Edited by Muhammad Al-Ashqar, Al-Risala Foundation,
- Ma'arif Usul al-Fiqh by Ahmad bin Taymiyyah, Al-Maktaba Al-Ilmiyya, 2011.
- Ma'alim Usul al-Fiqh 'inda Ahl al-Sunnah wa al-Jama'a by Muhammad Husayn Al-Jazani, Publisher: Dar Ibn Al-Jawzi, Fifth Edition, 1427 H.
- Mu'jam Muqayyis al-Lughah by Al-Razi, Ahmad, Edited by Abdul Salam Muhammad Harun, Dar Al-Fikr, 1979.
- Al-Mughni by Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din bin Muhammad Al-Hanbali, Cairo: Maktaba Al-Qahira.
- Manahil al-Irfan fi Ulum al-Quran by Muhammad Abdul Azim Al-Zurqani, Isa Al-Babi Al-Halabi Press, Third Edition.
- Al-Muhadhdhab fi Usul al-Fiqh al-Muqaran by Abdul Karim bin Ali Al-Namlah, Library of Guidance, Riyadh, First Edition, 1999.
- Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam Al-Shafi'i by Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
- Al-Muwafaqat by Abu Ishaq Ibrahim Al-Shatibi, Edited by Mashhur Al-Salman, Introduction by Bakr bin Abdullah Abu Zaid, Dar Ibn Affan, First Edition, 1997.
- An-Nasikh wal-Mansukh by Ibn Hazm, Library Al-Falah, Kuwait, First Edition, 1408 H.
- An-Naskh fi al-Quran al-Karim - Dirasah Tashri'iyyah Tarikhiyyah Naqdiyyah by Dr. Mustafa Zaid, Published by Dar Al-Wafa for Printing, Publishing, and Distribution, Third Edition, 1987.
- Nawasikh al-Quran by Ibn Al-Jawzi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut 1405 H.